تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 185

للعلَّامة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-185

محتويات الشريط :-

1- الكلام حول حديث الافتراق وبيان حقيقة الفرقة الناجية

2- الكلام على العلم وفضله.

3- آداب المناظرة

4- تدعي كل الطوائف أنها على الحق وأنها الفرقة الناجية فما الضابط في معرفة الفرقة الناجية (الرد على من يقول أن في الدين لباب وقشور)

5- في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام:" وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك " هل ميل يوسف لما قاله كان بقلبه، وهل هذا جائز وهل يتنافى مع عصمة الأنبياء

6- رجل تزوج بامرأة وبعد شهرين أو ثلاث انجبت مولودا بعلمه سواء منه أو من غيره ولكن أراد أن يسترها من فضيحة الزنا فهل يسمح له الإسلام بزواجه وهل يؤجر إذا صبر عليها أم يعاقب بذلك.

7- قرئنا في كتاب الألباني حكم غطاء الوجه للمرأة وقال إن وجه المرأة ويديها ليس بعورة وذكر الدليل وقرئنا في كتب أخرى من علماء السعودية وقالوا إن الوجه واليدين عورة وعندهم أدلة فكيف الجمع بينهما

8- ما حكم الأذان الثاني يوم الجمعة، وكيف ومتى كان، وهل المسلمين في حاجة إليه الآن.

9- هل أحاديث النهي عن الإسبال خاصة بالخيلاء بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق:" إنك لا تفعل ذلك خيلاء ."

10- إذا اشترى شخص ذهبا من محل فهل يجوز له أن يردها

11- ما حكم التعامل بالأسهم في الشركات وفي البنوك، وما حكم الأرباح منها

12- رجل اشترى قطعة أرضا وبنى مع أولاده الذكور فيه بيتا مؤلف من أربع طوابق ثم مات فهل للبنات نصيب في الإرث

13- رجل رضع من زوجته أكثر من خمس رضعات مشبعات فهل تحرم عليه زوجته



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

الشيخ : نحمده ونستعينه و نستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)) ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من

نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا)) ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا)) أما بعد فإن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد أيضًا .

فنحن في زمن صدق فيه قول نبينا صلوات الله وسلامه عليه في قوله : (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) قالوا: من هي يا رسول الله ؟ قال : (هي الجماعة) وفي رواية أخرى تفسر الرواية الأولى وهي قوله عليه الصلاة والسلام : (هي التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي) وإذا كان هذا الحديث يصرح بأن المسلمين سيفترقون إلى ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعين فرقة كلها في النار والفرقة الناجية هي فرقة واحدة، فحري حينئذ بكل مسلم أن يعرف نفسه من أي فرقة هو ؟ أهو من الفرقة الناجية وهي أوصافها بينة ظاهرة ؟ أم هو لا سمح الله من فرقة من تلك الفرق الكثيرة التي بلغ عددها في خبر النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين وسبعين فرقة، وكل فرقة من هذه الفرق تدعي بأن لها صلة وثقى بالإسلام الذي أنزله الله على قلب محمد عليه الصلاة والسلام، لكن الحق يقول لهؤلاء المدعين ، والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء أو كما قال الآخر : " وكل يدعي وصلًا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاك ".

إذاً ما هو السبيل وما هو الطريق ليكون المسلم على بينة من أمره على أنه من الفرقة الناجية أم هو من فرقة من تلك الفرق الضالة الزائغة ؟ لا سبيل إلى أن يعرف المسلم في هذا الزمان أنه من الفرقة الناجية إلا بأن يتمسك بحبل الله المتين الذي لا يتعدى القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي هي قرين القرآن الكريم ، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) فرسولنا صلوات الله وسلامه عليه تركنا على المحجة البيضاء النقية ليلها كنهارها لا يضل أو لا يزيغ عنها إلا هالك ، تركنا على الكتاب والسنة وتركنا على طريقة واحدة وليس على طرق متعددة، ولذلك يقول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم : ((وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)) ، ((وأن صراطي هذا مستقيمًا فاتبعوه)) ، صراطي أي سبيلي أي طريقي وهذا نص في القرآن الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن الطرق الموصلة إلى الله تبارك وتعالى كلها باطلة إلا هذا الطريق الواحد وهو السبيل الذي جاءنا به نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، وأخبرنا ربنا عز وجل في كتابه بالآية السابقة : ((وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل)) أي الطرق ((ولا تتبعوا السبل

فتفرق بكم عن سبيله)) .

ومن رأفته عليه الصلاة والسلام بأمته وحرصه على تبيين الحقائق الشرعية التي جاء بها إليهم أنه صور لنا الطريق والسبيل الذي أمر الله عز وجل أن نسلك عليه والطرق المخالفة المباينة له ، صور الرسول عليه الصلاة ذات يوم ذلك لأصحابه على الأرض حيث خط لهم خطًا مستقيمًا ثم خط من حول الخط خطوطًا قصيرة ، يذكرني هذا ببعض النصب التي ترفع اليوم لإذاعة الشر في الغالب وهي الشاخصة التي يضعونها على الدور لالتقاط إذاعة التليفزيون ، فانتم تجدون كيف فيه خطوط هكذا متوازية ، الرسول عليه السلام صور لأصحابه الكرام الصراط المستقيم والطرق المخالفة له على الأرض حيث خط لهم خطًا مستقيمًا ومن حول هذا الخط المستقيم خطوط قصيرة، وتلا عليهم الآية الكريمة : ((وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)) ثم أوضح ذلك بقوله عليه السلام : (هذا صراط الله) الخط المستقيم هو الصراط الذي قال الله عز وجل : ((وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه)) ، ثم قال عليه السلام : (وهذه طرق قصيرة وعلى رأس كل طريق منها شيطان يدعوا الناس إليه) ، على رأس كل طريق من هذه الطرق القصيرة يدعوا السالكين على الطريق المستقيم على السبيل السوي يقول لهم : إلى أين تذهبون ؟ طريق طويل وطويل لا نهاية له ، إليّ إليّ ، هذا هو الطريق الموصل إلى الله ، فمن استجاب لهذا الشيطان فقد ضل عن الصراط المستقيم ، (هذه طرق وعلى رأس كل طريق منها شيطان يدعوا الناس إليه) ، الحقيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة بكل ما جاء به صلى الله عليه وسلم ومن ذلك هذا الحديث الذي يوضح الآية السابقة : ((وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)) .

السبل اليوم وقبل اليوم كثيرة وكثيرة جدًا ، منها القديم ومنها الحديث، فلا منجاة للمسلم إلا بأن يعرف طريق الله ، الطريق الذي ذكره الله عز وجل في الآية السابقة ، ولا سبيل كما قلنا إلى معرفة ذلك إلى بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولذلك فنحن دائمًا ندعو المسلمين جميعًا في كل أقطار الدنيا إلى أن ينجوا بأنفسهم من أن يقعوا في طريق من طرق الضلال الكثيرة ، وذلك بأن يتعرفوا على الطريق الحق الواحد الذي لا ثاني له وهو طريق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الطريق الذي سلكه الأصحاب الكرام ، ثم تابعهم في ذلك الأئمة الأعلام ، كالأئمة الأربعة وغيرهم كلهم كانوا على هذا الطريق المستقيم ، وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بذلك وحذر أن يتمسك المسلم بشيء لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بالحديث الصحيح الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : " وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله إنا لنراك توصينا وصية مودع

فأوصنا ، قال : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا) " فما العمل كأن قائلًا يقول : فما العمل يا رسول الله ؟ يأتيه الجواب بدون سؤال (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وفي حديث آخر : (وكل ضلالة في النار)

إذًا واجبنا اليوم يتخلص في أن نتفقه بكتاب الله وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما كان عليه سلفنا الصالح من الصحابة وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وهذا لا طريق لمعرفته إلا العلم والعلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت عنه قال : (إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم) إنما العلم بالتعلم ، لا يولد إنسان عالمًا ، ولذلك قال عليه السلام : (إنما العلم بالتعلم) يعني بأن تتعاطى الوسائل التي تجعلك عالمًا أو على الأقل طالب علم ، كما أن الحليم المزكى والممدوح ليس هو الذي أنعم الله عليه ففطره حليمًا وإنما هو الذي فطر على خلاف ذلك ، ثم هو يجاهد نفسه فيتحلم حيث هو ليس بحليم حقيقة وفطرة ، ولذلك ألحق النبي صلى الله عليه وسلم التحلم بالتعلم ، فقال : (إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم) ، إذا كان العلم بالتعلم فلا يجوز للمسلم أن يعيش هكذا هملًا لا يهتم بطلب العلم ولو بأقرب طريق شرعه الله عز وجل للناس حتى يرفعوا عنهم ظلمة الجهل ألا وهو قول ربنا تبارك وتعالى : ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) ، فاسأل به خبيرًا ، السؤال هو كما قال صلى الله عليه وسلم : شفاء العي وهو الجهل (إنما شفاء العي السؤال) ، فينبغي على كل مسلم أن يتعلم ما يجب عليه أن يعرفه من أمور دينه حتى يلقى وجه ربه تبارك وتعالى وهو على بينة من ربه (إنما العلم بالتعلم) هذا الحديث يعني أن كل من يدعي العلم رجمًا بالغيب حتى يغالي بعضهم فيقول : حدثني قلبي عن ربي ، فإنما هو رجل إما أضله الشيطان بغير علم وهو يعلم أنه ضال مضل ، لأن العلم ليس بمجرد الهوى وادعاء أن له صلة خاصة بالله تبارك وتعالى، فهو يلقي العلم عليه إلقاء كما كان يلقيه ربنا عز وجل ويوحيه على الرسل والأنبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، أما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد انتهت به الرسل وانتهت به الديانات والشرائع كلها فقال صلى الله عليه وسلم : (إن النبوة والرسالة قد انقطعت فلا رسول ولا نبي بعدي) ، فكل من يدعي الإسلام ثم هو لا يفهم الإسلام من طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وأما من طريق أخرى ومنها ما ابتلي به بعض المسلمون اليوم ممن يدعون المشيخة الذي لا يعلمون شيئًا من كتاب الله ولا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما علمهم هواهم ، وإنما علمهم شهواتهم ، فيضلون الناس بغير علم فينبغي علينا أن نكون على معرفة بالعلم الصحيح لكي ننجو به أن نتبع علمًا ليس صحيحًا وليس موافقًا لكتاب الله ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلماء المسلمين قاطبة سلفهم وخلفهم متفقون على أن العلم ليس له طريق

إلا هذه الطرق الثلاثة التي ذكرناها الكتاب والسنة وإتباع الصحابة ، ولذلك قال قائلهم :

" العلم قال الله قال رسوله   قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة   بين الرسول وبين قول فقيه "

إلى آخر ما قال ، إذ الأمر كذلك فلا يجوز للمسلم أن يكون متبعًا لكل ناعق لكل صائح يزعم أنه عالم ، العلم نور وهذا العلم كما عرفتم جيدًا ليس هو قال الله قال رسول الله ، فكل من دعاكم إلى ما قال الله وقال رسول الله فهذا الذي يجب إتباعه ، أما من كان من المسلمين المدعين الإسلام ويتبعون طرقًا شتى ويزعمون أن الطرق الموصلة إلى الله تبارك وتعالى هي بعدد أنفاس الخلائق ، فهذا قول باطل مخالف لنصوص الكتاب والسنة وبخاصة منها الآية السابقة : ((وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)) ، فسواء كان هذا الداعي يدعوا إلى إسلام يفهمه هو بعقله الأعوج وليس من كتاب الله ومن حديث رسول الله أو لا يتعرف على الإسلام مطلقًا كما ابتلي به بعض الشباب اليوم ممن ينتمون إلى بعض الأحزاب وإلى بعض المبادئ الهدامة كالشيوعية مثلًا وغيرها ، فلا يجوز للمسلمين أن يغتروا بأمثال هؤلاء ، لأن ما عندهم من الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير وأبقى

و لابد في هذه المناسبة من لفت النظر أن من دعا مسلمًا إلى أن يناظره في كفره في إلحاده في زيغه في ضلاله فنرى أن يكون هذا محصورًا بينه وبين ذلك الداعية ولا إلى الباطل ، ولا يجوز إعلان ذلك على الناس جميعًا ، لأنه ربما تصدر كلمة من الداعي إلى الكفر تأخذ بألباب بعض الحاضرين من ضعفاء الإيمان من المسلمين ، وضعفاء العلم والجهل بالإسلام ، وقد يصدر أيضًا من الداعية المسلم كلام قد لا يكون موافقًا للكتاب والسنة ، لأنه قد لا يكون متمكنًا في فهم الكتاب والسنة وبخاصة أن هناك في السنة كما يعلم ذلك جميع من درس علم الكتاب والسنة، ولو في المراتب الابتدائية ، يعلم أن في السنة من الأحاديث ما لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ، فربما يكون المناظر المسلم قد علق في ذهنه منذ نعومة ومنذ إبان طلبه للعلم حديث لا أصل له أو حديث ضعيف السند لا يصح عند أئمة الحديث ، فيحتج به ويتمسك به السامعون به فيزيغون أيضًا وليس بواسطة ذلك الداعي الكافر أو الملحد ، و إنما حتى بالنسبة لهذا الداعية المسلم لأنه لم ينضج بعد في علمه ، فإذا دعا داع مسلمًا إلى مناظرته فنرى أنه لا بد من الاستجابة لدعوته لأن الإسلام قوي والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولكن أي إسلام هذا ؟ هو الإسلام المستقى كما أكدنا آنفًا من الكتاب والسنة ، فيجب أن يكون المناظر قويًا في معرفة الكتاب فهمًا وعلى منهج السلف الصالح ومعرفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يصح

منها وما لا يصح حتى يكون أهلًا لمناقشة أولئك الدعاة إلى الباطل ، هذه نصيحتنا بالنسبة لبعض المناظرات التي ذري قرنها في هذه الأيام الأخيرة ، فلا نرى أن تكون في مجتمع كبير ، وإنما يكون ذلك بين جدران أربعة ويحضرها قلة من الطرفين لا بأس من ذلك ولا بأس من التسجيل ، أما أن يحضرهم المئات بل والألوف المؤلفة من عامة الناس فهذه فتنة لا يخرج منها إلا ضرر بعقيدة كثير من أولئك الحاضرين لضعفهم علمًا وضعفهم تربية وخلقًا ، هذا ما يبدوا لي بين يدي ما قد يكون عند بعضهم من الأسئلة أن أطرحه عليكم كتذكير والذكرى تنفع المؤمنين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السائل : في المساجد وجدنا ما شاء الله نتردد جميعًا سواء كانت إخوان مسلمين أو تحرير أو سلفية ، وكل جماعة تدعي مثلًا أو بتقول أنها هي الجماعة اللي على حق ، والله عز وجل يقول كما في محكم تنزيله بسم الله الرحمن الرحيم : ((فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)) ، فبطل الواحد يعرف فينا إلى أي جماعة يلتزم ومع أي مسلم يكون ، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني ولا بعرف إذا كان الحديث صحيح ولا لا ؟ (وإذا رأيت هوى متبعًا وشحًا مطاعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه) ، وقلت : أي نعم كل جماعة الآن معجبة برأيها ، فنهاية الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لك : (وإذا رأيت إعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام) ، أي أنه يعتزل هذه الجماعات ولا ينتمي ، نطبق القرآن والسنة بعيد عن هذه الجماعات وبعيد عن هذه الأسماء .

الشيخ : في اعتقادي أن هذا السؤال طرح جوابه في الكلمة السابقة ، حينما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم المسلمين كل شيء وبين لهم بيانًا واضحًا حينما ذكرنا حديث الفرق الثلاثة والسبعين ، وذكرنا أن فرقة واحدة من هذه الفرق هي الفرقة الناجية .

السائل : كل واحدة بتقول لك : أنا هي .

الشيخ : اسمح لي يا أخي ، إحنا قلنا : جواب هذا السؤال جبنا جملتين مأثورتين عند العلماء ، قلنا أولًا : والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء ، وقلنا أيضًا :

" وكل يدعي وصلًا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاك "

سمعت هذا الكلام ولا لا ؟ أنت بتعيد علي الآن ما قلته أنا آنفًا ، فلذلك أرجو أن تتنبه لما قلناه آنفًا ، الدعوى كل إنسان يستطيع أن يدعي ولكن ينبغي أن تقترن الدعوى بالدليل والبرهان ، فإذا رأيت رجلًا لا يحسن أن يصلي ويقول : أنا الفرقة الناجية أصحيح يكون هو من الفرقة الناجية ؟ إذا رأيت رجلًا لا يعرف ما ينبغي عليه أن يعتقده في الله وفي الأنبياء والرسل ، وإذا رأيت رجلًا كما ضربنا آنفًا مثلًا يعتقد أن الإنسان ممكن أن يصل

إلى الله بدون طريق محمد صلى الله عليه وسلم بدون طريق الكتاب والسنة بيكون هذا هو يقول : أنا من الفرقة الناجية ؟ الجواب بدهي أليس كذلك ؟ لا ، لا يكون من الفرقة الناجية بل يكون من الفرقة الضالة .

لذلك إذا كنت أنت و غيرك يسمع ويجد على وجه الأرض الإسلامية اليوم جماعات ، وهي كما قلنا آنفًا وكل تدعي وصلًا بليلى ، فعليك أن تأخذ الدليل من كل طائفة من هذه الطوائف التي تشهد بصدق دعواها ، وما رأيك في أنك تسمع دعوى وتظل أنت مع الحائرين حيران ، تقول : هؤلاء كلهم يقولون : نحن الفرقة الناجية ، وهؤلاء وهؤلاء ، يجب أن تطلب كما قال تعالى : ((قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)) ، فلا نجاة قلنا هذا الكلام مرارًا وتكرارًا ، لا نجاة للمسلم ليس فقط المسلمين عامة ، كل إنسان اليوم يجب أن ينجو بنفسه قبل غيره ، لا نجاة له أبدًا إلا أن يعتصم بالكتاب والسنة ، فأنت الآن لما تشير إلى بعض الجماعات هل تسمع من هؤلاء الجماعة قال الله قال رسول الله في كل مسألة في كل كبير وصغير ؟ أم بعض هذه الجماعات يقول لك : يا أخي البحث في هذه المسائل بحث في توافه الأمور بحث في القشور ، وإنما نحن نريد أن نبحث في اللباب ، تسمع هذا الكلام من بعض الجماعات الإسلامية والا لا ؟ طيب الإسلام فيه قشور ؟ الإسلام كله لب ، ولا يجوز أن نصف لأن كلمة قشر معناها تحقير لهذا الذي سمي بالقشر فالإسلام الذي جاء به صلى الله عليه وسلم دين ممدود إلى العقيدة فهذا كله يجب أن يتبناه المسلم كاملًا من أوله إلى آخره ، ونحن حينما نقول هذا لا يخفانا ولا يغيب عن بالنا أن المسلم لا يستطيع أن ينهض بالإسلام من ألفه إلى يائه ، ولكن يجب أن يعترف قبل كل شيء فكرًا وعقيدة أن كل ما جاء به الإسلام فهو هدى ونور ، وأنه لا يجوز تقسيم الإسلام إلى لب وقشور ، لأن هذا التقسيم فيه طعن في الإسلام من حيث لا يريد هؤلاء الناس الذين يجعلون الإسلام لبًا وقشورًا ، وشيء ثان لو فرضنا ولو سلمنا جدلًا أن في الإسلام لبًا وفي الإسلام قشرًا نسلم بهذا جدلًا ، لكننا نقول : إذا كان في الإسلام قشرًا مع اللب ، فهذا القشر فيه حكمة وهي المحافظة على اللب ، كما نرى ذلك في عالم الكون في الثمرات وفي الفواكه والخضار ونحو ذلك ، فكلها هي مما سخره الله عز وجل لبني الإنسان وكرم به بني آدم وجعل لهذه الفوائد كلها ماذا ؟ قشرًا ، لولا القشر لفسد اللب ، فإذا سلمنا جدلًا بأن في الإسلام لبًا وفي الإسلام قشرًا فيجب أن نعرف اللب وأن نعرف القشر وأن نؤمن بهذا وهذا وأن نعتقد أن الله ما فرط في الكتاب من شيء وأن كل ما جاء به هو لمصلحتنا كما قال صلى الله عليه وسلم : (ما تركت شيئًا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به) ، فهذا الذي يسميه البعض بالقشر هو مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنا أذكر لك الآن حديثًا صحيحًا قد يمكن أن نستدل به لتقسيم هؤلاء جدلًا وهو حديث ذاك الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخبرني عما فرض الله علي فقال له : (خمس صلوات في كل يوم وليلة) ، وذكر له صوم

رمضان فقط ونحو ذلك من الفرائض المعروفة من الأركان الخمس فماذا كان موقف هذا الأعرابي ؟ سأله قال : " هل علي يا رسول الله غيرهن ؟ " قال : (لا إلا أن تطوع) ، قال : " والله يا رسول الله لا أزيد عليهن ولا أنقص " يعني حسبه الفرائض وهو لا يريد أن يتطوع ، فلما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم منه إخلاصه وصدقه في حرصه في مواظبته على ما فرض الله عليه قال : (أفلح الرجل إن صدق دخل الجنة إن صدق) فإذًا في الإسلام بدل ما نقول : لب و قشور ، نقول : فيه فرائض وفيه نوافل ، لكن هذه النوافل لم تشرع عبثًا صحيح ذاك الرجل قال : " لا أزيد عليهن ولا أنقص " ، لأنه كان حديث عهد بالإسلام ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد علمنا وأحسن تعليمنا حينما قال : (أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة فإن تمت فقد أفلح وأنجح وإن نقصت فقد خاب وخسر) ، في حديث آخر : (فإن نقصت قال الله تبارك وتعالى لملائكته : انظروا هل لعبدي من تطوع فتتموا له به فريضته) ، إذًا هذا التطوع الذي يسميه البعض بأنه قشور هذا له أهمية ، لأن هذا الحديث يوضح لنا ببيان واضح فيقول : إن المسلم إذا كانت فرائضه ناقصة حينما يحاسب أول ما يحاسب عليه يوم القيامة فربنا يتفضل على عبده فيأمر الملائكة بأن ينظروا هل هناك له من تطوع ؟ فإذا وجدوا أتموا بهذا التطوع النقص الذي كان وقع منه في فرائض الله عز وجل ، إذًا لا يجوز نحن أن نهتم ببعض الإسلام دون بعض وأنا أضرب لك الآن مثلًا واقعيًا في حياتنا .

هناك كثير من الجماعات الإسلامية لا يهتمون بإعفاء لحاهم ، لا يهتمون بالتزيي بالكفار بلبس البنطلون والجاكيت والجرافيت إيش هذه ؟ هذه أمور قشور ، نحن بدنا نهتم باللباب ، طيب لا يهتمون بعدم إطالة الإزار والرسول يقول : (ما طال دون الكعبين فهو في النار) ، مع هذا الوعيد الشديد كل هذه الأنواع أدخلوها في قائمة إيش ؟ القشور ، وهذا يذكرني بأن من خطورة هذه الدعوى أن الإسلام لباب وقشور من الذي سينصب نفسه ليبين للناس أن هذه المسائل وهي بالألوف المؤلفة هي من اللباب فعليكم أن تحرصوا بها وهذه قد تكون أكثر وأكثر ألوف مؤلفة وأضعاف مضاعفة هذه من القشور فلا تهتموا بها أين هذا الإنسان هل خلق بعد ؟ لم يخلق ولن يخلق ، هؤلاء الذين يلقون هذه الكلمة بين الناس ويجعلون الإسلام لبابًا وقشورًا يجعلون الشباب حيارى لأنهم لا يستطيعون أن يميزوا بين ما هو لب وبين ما هو قشر بعد التسليم بهذه التسمية ، لا يستطيعون فكان الواجب على هؤلاء الذين ابتدعوا هذه القسمة الضيزى لب وقشر كان عليهم أن يقولوا : كذا وكذا ، ولن يستطيعوا أن يحصوها ، هذه من اللباب عليكم أن تتمسكوا بها ، وكذا وكذا وبعد الإحصاء هذه من القشور فلا تهتموا بها ، إذًا بارك الله فيك حينما تقول : كلهم يدعون هذا كلام صحيح ، ولكن نحن نطالب الدليل ، فالذي تراه إذًا أنت يهتم دائمًا بأن يعرف ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من العقيدة من الأخلاق من

العبادة كيف كان يصلي كيف كان يحج كيف كان يصوم كان يعلم النساء والرجال والأطفال الآخرين ، هذا يدل حاله ويغنيك حاله عن قوله أنه هو من الفرقة الناجية لأنه تمسك بالدليل الذي وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث الفرق أن دليل الفرقة الناجية هي الجماعة أي هي التي كان عليها الرسول وصحابته الكرام وعلى ذلك يكون الإنسان ماشي على بصيرة ، وأنت إذا أخذت هذه القاعدة وأخذت هذه الضابطة وحاولت أن تطبقها على الجماعات التي أنت تشير إليها فستجد لا يصفوا لك منهم إلا القليل والقليل جدًا ، ونحن الآن تكلمنا بكلام عام وضربنا بعض الأمثلة تتعلق بحياة الناس اليوم الذين لا يهتمون بالتشبه بالرسول صلى الله عليه وسلم ، نحن نجد بعض الشباب ربوا لحاهم فهي لحى على طريقة غير طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، هي على طريقة رئيس لهم كان يومًا ما كان له لحية قصيرة فهم يتشبهون به ، وهذا الرئيس مع كونه كان مسلمًا كان له جرافيت وهذا من زي الإنجليز اللي أدخلوه في كثير من البلاد الإسلامية، فهم أيضًا يتزيون بزيه ، لكن السيد الأول سيد البشر جميعًا سيد الناس يوم المحشر وهو محمد صلى الله عليه وسلم أين هؤلاء الذين يتشبهون به ؟ لا وجود لهم إلا عند هؤلاء الناس الذين يدعون دائمًا الناس إلى إتباع الكتاب والسنة ، منهجهم قال الله قال رسول الله وليس إلا ، لعل في هذا جواب على ما سألت

السائل : يوسف عليه السلام قال لصاحبه الذي ظن أنه ناج منهما : ((اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكره ربه فلبث في السجن بضع سنين)) هل هو مال بقلبه النجاة من هذا الرجل أن يذكره عند الملك وهل هذا جائز ام أنه يتنافى مع عصمة الأنبياء الذين طبعًا لا يقعون ؟

الشيخ : لا ، هو اتخذ وسيلة من الأسباب المادية ليس إلا ، أن يذكر الملك أو العزيز بأن هناك رجلًا صفته كذا وكذا ، هذا ليس فيه ما ينافي العصمة ، لكنه ليس من الكمال ، والكمال لا حدود له ، الكمال لله تبارك وتعالى وحده ، لكن ليس فيه معصية وليس فيه مخالفة إنما فيه اتخاذ الأسباب المعروفة بين الناس .

السائل : يعني بقاءه في السجن هذه المدة كانت ...

الشيخ : لأنه ما سمع وما علم .

السائل : فيه رجل تزوج بفتاة ، بعد زواجه منها بشهرين أو ثلاثة أنجبت مولود فهل ترى الإسلام يسمح له بزواجها ، ويأخذ عليها عند الله على ما ستر عليها له أجر وثواب أم ربنا يعاقبه من الزواج منها ؟ يسمح له الإسلام بزواجها أم لا وهو يعلم بأنها حامل ؟

الشيخ : كيف أنا ما فهمت .

السائل : تزوج الفتاة وهو يعلم أنها حامل وبعد ثلاثة شهور من زواجها .

الشيخ : حامل من غيره .

السائل : نعم يستر عليها ، وبعد ثلاثة شهور من زواجه ولدت .

الشيخ : ما يجوز هذا ، هذا حرام لا يجوز .

السائل : يعني الإسلام لا يسمح له بالزواج .

الشيخ : أبدًا ، الإسلام كان ينهى المسلمين حينما قائد الجيش المسلم يقسم السبايا يعني العبيد ويكون في العبيد نساء ورجال ، فيكون من حصة بعضهم امرأة ، هذه المرأة إذا كانت متزوجة لها زوج فيحرم الرسول صلى الله عليه وسلم على سيدها الذي صارت هي في حوزته يحرم عليها أن يأتيها إلا بعد أن تحيض لأن الحيض دليل عدم الحمل ، وقد مر الرسول صلى الله عليه وسلم يومًا بامرأة حامل وبطنها ناتئ واضح أنها حبلى وهي بجانب خيمة رجل فخشي الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون سيدها يأتيها وهي حامل من زوجها الكافر المشرك فلكي لا يختلط ماء السيد المسلم بماء الولد هذا الذي نشأ من ماء الرجل الكافر قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (هممت أن ألعنه لعنة) ، يعني إذا كان يأتيها وهي حامل ، فكيف إذا كان لسه جنين ما تكون من الزوج الأول المشرك فهو يخالطها ويجامعها وهي لا تزال حاملة من زوجها الأول ، فهذا في الإسلام أشد كالزنا يعني ما فيه إشكال هذا ما يجوز إطلاقًا.

السائل : ما ينفعش يتزوج ؟

الشيخ : معليش لكن هي حبلى من ذاك الزوج .

السائل : حبلى من الزنا ما تزوجت حبلى من الزنا .

الشيخ : هذا زنا ، حبلى من الزنا فإذا تزوجها فهو زنا ، لأنه لا يجوز أن يختلط ماءان .

السائل : بيستر عليها حتى لا تفتضح .

الشيخ : يستر عليها ما يكون الستر بمخالفة الشرع .

السائل : إذا كان الذي تزوجها هو نفس الزاني يجوز ؟

الشيخ : هذا تفصيل إذا كان زان فإذا تاب من الزنا جاز وإلا ((الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)) والعكس بالعكس .

السائل : إذا كانت منه يعقد عقد ويتوب إلى الله ؟

الشيخ : بشرط هذا المذكور بالشرط شرط التوبة لابد أن يعقد ، ويعتبر الولد ولد زنا ، يعني هذا الستر اللي بيدندن الأخ حوله .

السائل : طيب يرث يا شيخنا هذا ولد الزنا ؟

الشيخ : أبدًا ابن زنا ، سمعنا صوت هناك

السائل : قرأنا في كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر حكم غطاء الوجه وقال فيه : إن الوجه واليدين ليس بعورة وأبدا بالدليل ، ثم قال في كتب أخرى من كتب إخواننا في السعودية وقالوا : بأن الوجه والدين عورة فكيف نجمع بين ذلك عنده وجهين .

الشيخ : السؤال ذلك خطأ ينبغي أن تدرس أدلة الفريقين ثم تقف عند الدليل الذي يفتح أمامك باب الشبهة الدافعة لك إلى السؤال ، أما كيف نجمع ؟ فأنا بحيلك على كتاب الألباني معناه تأليف كتاب يحتاج لجواب عن هذا السؤال ، لكن المهم في الموضوع بالنسبة لطالب العلم حقًّا أنه يتتبع أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء ، لا بد أنه سيجد بعض أدلة هؤلاء مسلم بها والبعض الآخر غير مسلم ، ويجد في الطرف الثاني بعض أدلته مسلمة والبعض الآخر غير مسلم ، فالأدلة التي صار عنده تساؤل حولها فما الذي يحصل أن يطرح السؤال حوله ويسمع الجواب إذا كان لم يجد الجواب في ذاك الكتاب ، وأنا في ظني أنه سيجد الجواب ، وهذا البحث يعني الحقيقة يطول ، لأن معنى ذلك أن نكرر ما كتبناه في الكتاب بعد دراسة سنين طويلة وجمع الفكر وحصر المخ إلى آخره ، ومهما الإنسان أتقن وأجاد في الجواب عن السؤال فسوق يكون دون ذاك المستوى الذي جمع فكره في أيام وساعات طويلة وعديدة .

لذلك أعود فأقول : عندك شبهة حول دليلنا نحن اللي بيخصنا ألقه حتى نجاوبك عليه غيره ، أبو ليلى أنا أنصحه أن يعطي دور لغيره لأن لا من أجله اجتمعنا

السائل : بالنسبة لأذان عثمان رضي الله عنه كيف كان ومتى كان يؤذن الأذان الثاني وهل المسلمين في حاجة إليه الآن كما يدندن حواليه المشايخ وفرضوه علينا فرضًا ، ظنوا أننا لا نحب عثمان .

الشيخ : سامحهم الله وهداهم ، أولًا نحن نعتقد أن الأذان العثماني ليس هو هذا الأذان الثاني الموجود اليوم ، وتسميته بالأذان العثماني هو ظلم لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، عثمان حينما جاء بالأذان الثاني وهو من حيث الواقع الأول ومن حيث التشريع والتأريخ هو الثاني ، لكن من حيث الواقع هو قبل هذا بلحظات ، وأما

اليوم فكما تعلمون بين الأذانين نحو ربع ساعة ، هذا الأذان الثاني الموجود اليوم نسبته إلى عثمان بن عفان نسبة باطلة ، ولو كان عثمان بن عفان اليوم في قيد الحياة لما تجرأ على هذا الأذان الثاني كما فعل في أذانه السابق الثاني ، أذانه الحقيقي داخل في قاعدة المصالح المرسلة ، أما هذا الأذان المنسوب إليه ظلمًا فهو داخل في محدثات الأمور وشتان بين هذا وذاك ، أما أن أذان عثمان داخل في المصالح المرسلة فذلك من فقه هذا الخليفة الراشد رضي الله عنه وعن بقية الخلفاء والصحابة ، لأن هناك في السنة ما يلفت النظر بأن المؤذن يستحب فيه أن يكون صيتًا أن يكون جهوري الصوت ، وأنه كلما بالغ في رفع صوته كلما ازداد أجره عند ربه تبارك وتعالى ، إذًا تبليغ الصوت إلى أبعد مدى مقصد شرعي ، وكان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت بيوتهم قريبة من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفوتهم سماع أذان بلال وهو يؤذن الأذان الواحد يوم الجمعة على ظهر المسجد ، ولكن الأمر اختلف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الراشد الأول والثاني ، حيث اتسعت المدينة بالبنيان والسكان وصارت الأبنية البعيدة عن المسجد النبوي لا يسمعون صوت المؤذن الذي كان يسمع من قبل ممن حول المسجد النبوي ، فرأى هو ونعم ما رأى من المصلحة المرسلة أن يجعل أذانًا آخر في مكان يجتمع فيه الناس يوم الجمعة ويتبايعون إلى ما قبل صلاة الجمعة لما هو معروف من هدي الإسلام أن البيع والشراء يجوز في كل أيام الأسبوع ومن ذلك يوم الجمعة خلافًا لما اعتاده كثير من البلاد الإسلامية اليوم حيث جعلوا يوم الجمعة يوم عطلة رسمية تشبهًا باليهود والنصارى مع الأسف الشديد ، لم يكن هذا في العهد الأول ، بل كانوا يتبايعون وكانوا يتتاجرون قبل صلاة الجمعة في كل بلاد الإسلام ، ومن ذلك المدينة المنورة ، فقد كانوا يجتمعون في مكان بعيد عن المسجد النبوي يسمى بالزوراء يتبايعون ويشترون ويقضون مصالح بعضهم بعض ، ولكن ما كانوا يسمعون الأذان المسجد النبوي فرأى عثمان وكما قلنا آنفًا ونعم ما رأى أن يجعل هناك أذانًا في وقت صلاة الجمعة يسمعه أهل الزوراء الذين يتبايعون هناك حتى ما تفوتهم صلاة الجماعة ، هكذا كان أذان عثمان رضي الله عنه أي لم يكن هناك فرق واسع بين أذان عثمان وبين الأذان المسجد النبوي إلا بمقدار ما يصل هؤلاء إلى المسجد النبوي بحيث يدركون الخطبة في أولها ، لكن الذي وقع مع الأسف الشديد أن الأمر مع أنه استمر هكذا إلى أوائل عهد خلفاء بني أمية ، إلا أن أحدهم ابتدع بدعة فعلًا وصارت بدعة سيئة يحمل هو وزرها ووزر من عمل بها اليوم وإلى يوم القيامة ، ذلك هشام بن عبد الملك حيث نقل الأذان من مكانه الثاني الزوراء وأدخله في المسجد النبوي ، هذا بلا شك بدعة ، لأن الأذان إنما يقصد به إعلام من كان خارج المسجد ، أما الأذان داخل المسجد فهذا ليس من السنة ، وإنما الذي يقوم مقام الأذان في المسجد هو الإقامة ، فالإقامة هي لتبليغ الحاضرين في المسجد بأن الصلاة قد أقيمت فيقومون ويصطفون ويسوون الصفوف ولا يهملون ذلك ، فالأذان يجب أن

يكون خارج المسجد لإسماع من حول المسجد ، أما الإقامة فالسنة أن تكون في المسجد ، وهنا لابد من لفت النظر إلى بدعة وقعت في هذا العصر وبدأت تسري وتمشي وتنطلي على كثير من الناس الذين لا يدققون في تطبيق الأحكام الشرعية مع اختلاف الزمان والمكان ، هذه البدعة هي أنهم عكسوا الأمر أمر هشام بن عبد الملك ، هو أدخل الأذان العثماني إلى المسجد ، وهؤلاء اليوم يذيعون إقامة المسجد إلى خارج المسجد بمكبر الصوت وهذا لا ينبغي ، لأن الإقامة ليس المقصود بها تبليغ من هو خارج المسجد ، وإنما المقصود بها تبليغ من هو في المسجد ، وفي هذه الحالة صوت الإمام صوت المؤذن يكفيهم ، وكنا قديمًا قبل وجود مكبرات الصوت هذه كنا نشكو من بدعة في شهر رمضان المبارك في بعض البلاد الإسلامية في سورية وغيرها بدعة عجيبة الحامل عليها هو التقليد الأعمى ، يكون المسجد صغيرًا وأنا أتصوره الآن عديد من المساجد هناك في دمشق الشام ، من أجل خاطر شهر رمضان مسجد صغير في صف يمكن ما يمكن عدد أهل الصف عشرين شخصًا لابد المبلغ يبلغ وراء الإمام ، المبلغ يقول : الله أكبر هو بيقول : الله أكبر مين تسمع ؟ ما فيه عندك غير عشرين شخص ، سمع الله لمن حمد ربنا لك الحمد ، ما فيه داعي لهذا التبليغ ، بعض العلماء وإن كان في هذا القول مبالغة لكن فيه تحذير شديد ، قالوا : إذا بلغ المؤذن وراء الإمام بدون حاجة بطلت صلاته ، وين الحاجة ؟ عشرين شخص صوت الإمام يسمعه القريب كالبعيد البعيد كالقريب ، الآن مبلغ شخص ثاني يعني وراء الإمام ما عاد فيه حاجة له ، السبب في مكبر الصوت ، أنا أرمي الآن عصفورين بحجر واحد ، أقول : مكبر الصوت يغني عن أذان عثمان ، وقد قلت هذا لبعض المشهورين يومئذ في سوية حينما ادعى أن هذا الأذان الثاني هو أذان عثمان قلت : لو كان عثمان في زمنك لسحب خط من مكبر الصوت من المسجد إلى باب المسجد الخارجي ، فهؤلاء المارة حول المسجد يسمعون الصوت كما كان أولئك يسمعون أذان الزوراء فما فيه حاجة لأذان ثاني خاصة مع هذا الفارق مع وجود إيش ؟ مكبر الصوت ، العكس الآن تمامًا المؤذن الذي كان يبلغ بدون حاجة قام مقامه الآن مكبر الصوت حيث نقيم الصلاة ونذيع الصلاة أيضًا خارج المسجد هذا كله ليس من السنة في شيء بل هو خلاف السنة فهذه ذكرى بهذه المناسبة والذكرى تنفع المؤمنين ، فإذًا عثمان ليس يتعرف على هذا الأذان الذي يسمونه اليوم بالأذان العثماني إذا صح أن نسميه الأذان الهشامي لأن هشام بن عبد الملك هو الذي أدخله إلى المسجد ، وهو غير محسن في ذلك بل هو مسيء لأنه أحدث شيئًا لا توجد مصلحة مرسلة تستلزمه وتقتضيه ، لذلك فالمساجد اليوم التي فيها مكبرات الصوت وهي تبلغ ما شاء الله عديد من الكيلو مترات من المسافات فهي تغنينا عن الأذان المحدث هذا ، ونحن نقول لهم : هاتوا أذان عثمان لنقركم عليه لكن بشرط إلغاء مكبر الصوت ، وإلا فحينئذ لا فائدة من هذا الأذان الثاني لأن المقصود منه التبليغ والتبليغ يحصل بمكبر الصوت ، هذا ما يساعد

الوقت الآن على ذكره بهذه المناسبة

السائل : مخصوص لإطالة الثوب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما دخل على الرسول صلى الله عليه وسلم ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إطالة الثوب فاعتذر أبو بكر رضي الله عنه قال : " إن أنا يعني ثوبي يسحب عليه " قال : (إنك لا تفعلها بقصد الخيلاء ولا التكبر) وفي أحاديث كثير يعني تنص أن المقصود منها إطالة الثوب للتكبر فالإنسان ممكن يطول ثوبه ، لكن مش المقصود فيه التكبر ، يعني فيه ناس يطول ثوبهم لكن مش مقصود منه التكبر منهم .

الشيخ : اسمع الجواب ، هنا قضيتان ، وأحسن من تعبير قضيتان وأدق وعيدان ، الوعيد الأول : (من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يكلمه وله عذاب أليم) هذا الوعيد الأول الذي يطيل إزاره وثوبه خيلاء ، الوعيد الثاني : أن الذي يطيل إزاره بغض النظر عن خيلاء وجودًا وعدمًا له وعيد النار حيث قال صلى الله عليه وسلم : (إزرة المؤمن إلى نصف الساق فإن طال فإلى الكعبين فإن طال ففي النار) ، في هذا الحديث ما ليس في الأول ، نستطيع أن نقول : إن الحديث الثاني وضع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم منهجًا لثوب المسلم وهو على مراتب أعلاها إلى نصف الساق أدناها إلى فوق الكعبين ، ها دول مرتبتين جائزتان، المرتبة الثالثة صاحبها في النار، فإن طال ففي النار ، الذين يتمسكون بأنه نحن نطيل الثوب لا تكبرًا ، أطاحوا بالحديث الثاني وأعرضوا عنه جانبًا ، وهذا الذي نحن نشكو منه اليوم من شكوانا السابقة أنهم يقولون : قشور ولباب ، هذه قشور أدى هذه الدعوى تقسيم الإسلام إلى لباب وقشور إلى إهمال كثير من السنن النبوية والتوجيهات الكريمة ، منها هذا الحديث : (إزرة المؤمن إلى نصف الساق فإن طال إلى الكعبين جائز فإن طال ففي النار) ، هذا منسوخ من أذهان هؤلاء الناس ، غرهم حديث أبو بكر الصديق الذي أنت أشرت إليه ، حديث أبو بكر الصديق لا يدل على زعمهم على الرغم من أنهم أعرضوا عن حديثنا الثاني ، لماذا ؟ لأنك كما ذكرت وكما تعلم ويعلم الجميع إن شاء الله أن حديث أبي بكر فيه اعتراف بأنه ليس طويل الإزار ، لكن إزاره يسقط فقال له عليه السلام : (إنك لا تفعل ذلك خيلاء) فنحن نريد من هؤلاء أن يكون بكريًا في هذا الحديث يتمسك به تمامًا لنقول له كما قال عليه الصلاة والسلام ، أي أن يكون ثوبه قصيرًا ، لكن بحركة ما لا ينتبه لها فينزل إلى ما دون الساقين فهذا لا يشمله الوعيد لا الأوعد ولا الوعيد الثاني قلت لك : هناك وعيدان لماذا ؟ لأنه هو في الأصل ملتزم بالمنهج النبوي في اللباس إلى نصف الساق فإن طال فإلى الكعبين لا بأس ، هو لا يطوله عمدًا ، اليوم انظر الفرق الآن بين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يحتجون بحديث أبي بكر وبين فعل أبي بكر ، أبو بكر حينما يقطع الثوب له

يقطعه على السنة إما إلى نصف الساق وإما إلى ما فوق الكعبين ، أما اليوم فهؤلاء الذين يحتجون بأبي بكر ويعطلون الحديث الآخر هؤلاء إن لبسوا جبة فصلوها عند الخياط إلى ما دون الكعبين يأمرونه بأن تكون الجبة طويلة بحيث أنه كالمرأة تجر ذيلها ، وإن فصل البنطلون أيضًا يكون طويل بحيث أنه يكاد أول ما يهتري من بنطلونه المبتلى إنما هو ذيل هذا الثوب وهو البنطلون لماذا ؟ لطوله ، لأنه يمسح الأرض مسحًا ، كيف يقال بالنسبة لهؤلاء لا يفعلون هذا تكبرًا ويحتجون بحديث أبي بكر ، وحديث أبي بكر صريح بأنه إنما يسقط الثوب عنه فقال عليه الصلاة والسلام : واقعك يدل على أنك لا تفعل هذا خيلاء ، لكن واقع هؤلاء يدل على أنهم يفعلون ذلك خيلاء ، أنا أسأل الآن وسوف لا أسمع مجيبًا إن شاء الله أسأل الآن هؤلاء المشايخ نبدأ بالمشايخ أمثالنا هؤلاء المشايخ الذين يطيلون الجبة ويفصلونها عند الخياط طويلة ماذا يقصدون بذلك ؟ يقصدون بذلك التواضع ؟ إذًا نحن نريد أن يكون لسان حالنا يدل على حسن حالنا ، مش نتأول أعمالنا وأحوالنا بأقوال لا تشهد لنا بل هي شاهدة علينا ، أنا آسف جدًا أن أسمع هذا الحديث ليس من مثلك لأن أنت الحقيقة كما قيل : ما أنت أول سائل غره قمر ، هذا الحديث مش من عندك طالع ، أنت قرأته من بعض الكتاب المعاصرين اليوم ، وآسف أشد الأسف بالأمس ليلة أمس سألني سائل في السعودية بالهاتف طبعًا قال : هنا بعض العلماء يفتون بأنه لا ينبغي الآن قصر الثوب إلى نصف الساق من باب يعني حسن السلوك في الدعوة لأن هذا ينفر ، وهذا أشد ما يؤسفني أن يصدر من بلاد السعودية التي كان لنا فيها أمل كبير بأن تنشر السنة وتحارب الأشياء التي تخالف السنة وإذا ببعضهم طبعًا لا أقول كلهم يمشون مع الركب ، اليوم هذا شيء منفر وهذا شيء أنا قرأت لبعض الكتاب المشهورين اليوم أنه ينكر على بعض المسلمين العرب الذين يذهبون إلى أمريكا ولا أقول يهاجرون ، لأن الهجرة تكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ولا تكون من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر ، ينقم بعض الكتاب المعاصرين على بعض المسلمين الذين يسافرون إلى أمريكا مثلًا بألبستهم العربية الإسلامية ، يقول : هذه مهزلة بهذا الثوب تريدون أن تدعوا الأوربيين والأمريكيين إلى الإسلام ؟ الله أكبر ، داعي يريد أن يدعوا الكفار إلى إسلام أمرك إلى إسلام مأمرك يعني على كيفه ، ما هو الإسلام الذي إذًا نحن نريد أن ندعو الناس إليه إذا كنا نحن نطور أنفسنا بدل أن نطور غيرنا ، ترى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما قابل رئيس فارس في تلك المعركة شو اسمها ؟ التي انتصر فيها المسلمون على فارس ، دخل إليه في ثوبه العربي والرمح بيده وهو يمشي ويغرز الرمح في البساط والسجاد الفاخر ولا يبالي ، طبعًا جماعتنا من الدعاة المزعومين اليوم هذا بيكون تنفير ، لكن هذا هو عزة الإسلام والذي ينبغي أن يظهر به المسلم أمام الآخرين بعاداته وتقاليده لا يتطور بحيث أنه يصبح جورج ثاني أو أنطنيوس آخر أو ما شابه ذلك بشكله وزيه ، الرسول عليه السلام قد وضع منهجًا للمسلمين أن يحافظوا فيه

على شخصيتهم المسلمة ، فكم وكم من أحاديث قال : خالفوا اليهود والنصارى ، و الآن يريدوننا باسم الحكمة والسياسة في الدعوة أن نوافق اليهود والنصارى على عاداتهم وتقاليدهم ومن العجب العجيب أن يحتج بعضهم بمثل هذا المنكر بحديث عائشة رضي الله عنه لما همت أن تدخل الحجر لتصلي فيه بعد أن صلى الرسول فيه بعد فتح مكة فقال لها عليه السلام : (صلى في الحجر فإنه من البيت ولولا أن قومك حديث عهد بالشرك لهدمت الكعبة ولبينتها على أساس إبراهيم عليه السلام) يعني أدخل الحجر (وجعلت لها بابين مع الأرض بابًا يدخلون منه وبابًا يخرجون منه) ما فعل الرسول عليه السلام ونعما هو لماذا ؟ لأنه خشي على بعض المسلمين الضعفاء الذين لما يتمكن الإيمان من قلوبهم أن يتضعضع هذا الإيمان في نفوسهم إذا ما رأوا الرسول عليه السلام هدم الكعبة فيقول : ما تركنا شيء إلا عطلنا إياه وهدمناه وها بيت الله الحرام هذا هو ، فأقر هذا الوضع يقيسون الأمور الشخصية على الأمور المتعلقة بالأمة كلها ، فكما أن الرسول عليه السلام ترك إصلاح الكعبة ، فنحن أيضًا علينا أن نترك زينا وعاداتنا وتقاليدنا في سبيل إيش ؟ الحكمة في الدعوة ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم . ولذلك أخي حديث أبي بكر عرفت محمله وأنه في المسلم الذي لا يتقصد إطالة الثوب وإنما يسقط رغم أنفه وهو لا يدري ، لكن حديثنا الآخر وضع منهجًا للمسلم يتميز به عن الآخرين ، يكون ثوبه إلى نصف الساق وهذا لا يزال موجود في كثير من البلاد حتى غير البلاد العربية ، لأن هذا من سنن الفطرة ، لكن لا مانع أن الإنسان يطيل ثوبه إلى ما فوق الكعبين ، لكن إن نزل فهو في النار بسبب أنه خالف هدي الرسول عليه الصلاة والسلام تسمحون لنا الآن .

السائل : هذا جائز والا غير جائز ، السؤال واضح يستعير من المحل عادي صاحب المحل ؟

الشيخ : أظن لا ، السؤال مفهوم ، لكن أريد أن أقول : غيره أولى منه ، ماذا يفعل بعد أن يسترجع ماذا يفعل ؟

السائل : يرجعها في الفاترينة عادي .

الشيخ : ماذا يفعل بهذه ؟

السائل : يبيعها .

الشيخ : بكم .

السائل : بسعر السوق بسعر الحاضر في السوق .

الشيخ : يعني سعر الجديد ؟

السائل : بالسعر الحاضر للسوق أي نعم .

الشيخ : بالسعر الحاضر في السوق اللي أنا أفهمه ولست طبعًا خبيرًا بالتجارة أنه البضاعة المستعملة لها سعر والتي لم تستعمل لها سعر صح ؟

السائل : نعم

الشيخ : إذًا بحكم على نفسي بشهادتك أني فهمان في النقطة هذه

السائل : نعم

الشيخ : إذ الأمر كذلك يعود السؤال السابق بأي سعر يبيعه ؟

السائل : بالسعر الجديد بسعر الحاضر ، لكن فيه نقطة ، نحن نتعامل ، أريد أن أوضح لك كيف نتعامل مع الناس إذا شروا ذهب .

الشيخ : معليش يمكن راح يجيك الجواب بصورة كما يقولون : أوتوماتيكيًا ، ما دام هذه استعملت فالمفروض أن تباع على أنها مستعملة هذه واحدة ، وأخرى هل تباع بوزنها ذهبًا أو بزيادة ؟

السائل : تباع بوزنها مضاف إليها الأجرة .

الشيخ : وهل يجوز هذا شرعًا ؟

السائل : والله أنا فيما سألتك في السابق علمت أنه لا يجوز .

الشيخ : إذًا هذا السؤال كان أولى من ذاك .

السائل : قبل لما يجوز نحن نتعامل من الزباين اللي يشتروا منا إذا كان أن يرجعوا قطعة الذهب وإذا كانت غير مهينة يعني غير مكسورة غير مخدوشة نأخذها بنفس السعر ما نخسرهم شيء ، ها تعاملنا مع الناس ما نخسرهم شيء أبدًا إذا كانت يعني تؤخذ وتوضع في الفترينة عادي غير مكسورة وغير مهانة بسعر ما أخذها نحن نتعامل مع الناس هكذا ، يعني إذا مثلًا واحد أخذ أسورة بعد أسبوع جاب رجعها وبدها فلوسها والأسورة جديدة يعني انظر إليها جديدة وهذا شيء معروف يتبين إذا كان مهيونة وإلا لا ؟ فإذا كانت مش مهيونة وهذا حصل أمامي كذا مرة ، رجعها في الفترينة يعني ما نخسرها لا أجرة ولا ثمن .

الشيخ : أنت وضعت حدًا أسبوعًا .

السائل : أنا أقول تقريبًا .

الشيخ : أصبر معليش راح نحددها لأن كلمة تقريبًا كلمة سياسية مطاطية مطاطة بتنطط .

السائل : إذا قعدت شهرين ما برجعها يمكن يكون ارتفع السعر أو نزل .

الشيخ : ولذلك وأن عارف بتقول لما قلت أسبوعًا .

السائل : لا ، أنا أقول : في حدود ما نستعمل نحن لأنفسنا ، نحن بناخد القطعة نستعيرها يوم يومين فقط ثلاثة أيام يعني بالكثير ، يعني ما بييجي علينا شهر نرجعها .

الشيخ : المسألة الآن أصبحت في خبر كان ، قد نعود إليها وقد لا نعود إليها ، قد يغنينا البحث في الأهم عن البحث في المهم ، أنت قلت : أسبوعًا ثم استدركت قلت تقريبًا ، ثم لم يفدك هذا الاستدراك شيئًا لأن قلت : بعد شهر أو شهرين طبعًا لا ، إذًا نحن ناخد المثل هذا يوضح الأمر ، فبعد شهر أو شهرين أعيدت إليك هذه القطعة من الحلي ، هل تشتريها بسعر ما بعتها ؟ لا ، إذًا بأقل طيب ، فماذا نفعل حينئذ سواء بيعًا أو شراء بقوله عليه السلام : (الذهب بالذهب مثلًا بمثل يدًا بيد أو قال : هاء بهاء) لا بيعًا بعنا ذهب بالذهب ولا شراء اشترينا ذهب بالذهب ، فالربا يعمل عمله ذهابًا وإيابًا .

السائل : شرح هذه النقطة يا شيخنا لو سمحت .

الشيخ : يعني قطعة ذهبية خاتم سوار إذا وضعنا في الميزان يساوي جنيهين مثلًا ذهبيين عثمانيين أو إنجليزيين أو سعوديين المهم يعني جنيهين ذهب ، فهل الحلي اللي هو في مثالنا خاتم أو سوار لا يجوز للصائغ البائع أن يأخذ بأكثر من وزنها ذهبًا فهذا معنى الذهب بالذهب مثلًا بمثل ، طريقة الخلاص من الوقوع في مثل هذا التعامل الربوي هو أن يأتي صاحب الحاجة يريد قطعة معينة بوزن معين كم ثمن ها القطعة من الذهب قبل صياغته إلى حلي ؟ نقول مثلًا : ثمنه جنيهين ذهبيين ، طيب كم تريد أجرة هذه القطعة ؟ مثلًا دينارين ورقيين ، هكذا جائز ، مجرد ما تنباع هذه القطعة التاجر أو الصائغ ما عاد يستطيع يربح منها لما بيشتريها لأنه بده يشتريها بوزنها ذهبًا، بينما دول التجار كالمنشار على الطالع وعلى النازل بيربحوا .

السائل : مثل الطريقة الآن لو جاء واحد اشترى الشيء هذا قطعة من الذهب قال له الرجل : ثمنها خمس دنانير وأجرة صناعتها ديناران .

الشيخ : لما بده يصنع له يقول له أجرة صناعتها ديناران ، أما هي قطعة جاهزة ما بيجوز .

السائل : بيوزنها .

الشيخ : بيوزنها بده ياخد ثمنها .

السائل : ويضيف عليها الأجرة .

الشيخ : لما بده يصنعها يضيف عليها الأجرة .

السائل : هو كمان دافع أجرة ، صاحب المحل شيخي شاري جاهز وبيبيع جاهز .

الشيخ : ما بيهمنا ها الواقع يهمنا نعالج الواقع .

السائل : طب ما يصنع الصائغ ؟

الشيخ : ما يصنع ، بيصنع موديلات للعرض ، أنت شو بدك ؟ بدك كذا ، نحن نصنع لك على حسب الوزن على ها الوزن اللي بدك إياه

السائل : فيه كتالوجات

الشيخ : وزن دينارين ثلاثة خمسة ، سواء كان سوارًا أو كان غير سوار

السائل : حكم التعامل بالأسهم في الشركات وفي البنوك ؟

الشيخ : الشركات كما لا يخفى على الجميع هو تتعامل مع البنوك وتتعامل معاملات ربوية ، فلا يجوز المشاركة فيها لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، وطرق الحلال كثيرة فعلى المسلم أن يختارها وأن يؤثرها على الطرق الأخرى ، أما التعامل بالعملات هذه الورقية فهذه بلية عمت البلاد الإسلامية عمت المتاجرة بها ولا نرى التعامل بها إلا في حدود الضرورة لأنها أصبحت كالقمار ما بين عشية وضحاها يصبح الفقير غنيًا والغني فقيرًا فلا نرى جواز المتاجرة بهذه العملات الورقية إلا في حدود ما يضطر المسلم إليه ليحيي والضرورات كما هو معلوم عند العلماء تبيح المحظورات ، ولكن هذه القاعدة يجب أن تؤخذ بضميمتها وهي قول الفقهاء : الضرورة تقدر بقدرها ، ولذلك لا يجوز التعامل مع الشركات ولا يجوز التعامل بالمعاملة الورقية هذه .

السائل : وإن كان تعامل فيها فما الحكم إذا أخذ فلوس منها ، إن كان تعامل في أسهم طلع له أرباح سابقًا فحكم الأرباح اللي أخذها ؟

الشيخ : حكم الأرباح طبعًا شيء منها قد يكون حلالًا وشيء قد يكون حرامًا فعليه هو أن يعني يجتهد وأن يضع نصب عينيه قوله عليه السلام : (دع ما يريبك إلا ما لا يريبك) فيأخذ رأس ماله وما يغلب على ظنه أن هناك من الربح حلال يأخذه والباقي يصرفه في المرافق العامة

السائل : رجل اشترى قطعة أرض فقام ولده ببناء بيت مؤلف من أربعة طوابق وقد توفاه الله وبقي البيت باسمه فهل يجوز تقديم ... على الورثة كما هو منصوص بكتاب الله وسنة رسول الله بالنسبة للذكر مثل حظ الأنثيين أو طبعًا بالاعتراف من الأخوات والأخوة أن أولادهم هم الذين بنو هذا البيت فما نصيب البنات ؟

الشيخ : أريد أن أفهم السؤال جيدًا هل السؤال يدندن حول أن الذكور هم الذين أنفقوا ، أم يدندن حول أن بعض الناس يفرقون في الإرث بين النقود مثلًا فهو كما قال تعالى : ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) وبين الأراضي

الإناث لا يرثون منها أو يساوونهم مساواة أريد أن أفهم السؤال يدندن حول هذا أم حول ذاك ؟

السائل : السؤال يدندن حول هل البنات مثل الأولاد في البيت ، الأولاد هم اللي بنو البيت ، الوالد اشترى البيت الأرض لهم والأولاد قاموا ببناء البيت على الأرض ، توفاه الله وبقي البيت باسمه ، عند تقسيم الورث هل ينطبق هذا على الكتاب ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) على اعتبار أن البنات بيعرفوا أن هذا البيت بنوه الأولاد ؟

الشيخ : إذًا سؤالك يدندن حول الصورة الأولى من الصورتين اللتين ذكرتها ، الجواب الآن لما الأولاد بنوا هذه الشقق كان ذلك في حياة أبيهم ؟ نعم ، هل كان ذلك محسوبًا لحساب أبيهم أم لحساب أنفسهم ؟ فإن كان لحساب أبيهم فالبنات شركاء في الأرض وفي هذه الشقق كلها على حسب النص القرآني : ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) أما إن كان الأولاد بنوا ما بنوا محسوبًا على حسابهم عند أبيهم فحينئذ هم أي البنات لا يشاركون هؤلاء فيما بنو وإنما يشاركونهم في الأرض التي بني عليها

السائل : أحد الأخوة في مصر رضع من صدر زوجته أكثر من خمس رضعات مشبعات فالرجل يبدوا أنه حريص على دينه ويستفسر كذا سأل بعض المشايخ هناك فقالوا له : حرمت عليك زوجتك ، فهو كأنه ما اطمأن إلى هذا أو اطمأن اطمئنان المهم توقف عن زوجته فلا هو طلقها ولا هي زوجته فبالتالي حاططها في غرفة لحالها ما هو مقترب منها ولا هو مطلقها ولا شيء أي نعم فنريد الحكم في هذا ؟

الشيخ : أنا بقول في العافية ، انبارح كنا سهرانين عند أبي عبد الله عزت وكان فيه بعض إخواننا منهم أبو أيوب ، فسأل شو حكم أن يرضع الزوج من زوجته ؟ قلت له نفس الجواب فيه العافية بس ما ينزل لتحت ، أي نعم ، هذا ما بيحرم لأنه كما تعلم الرضاع إنما هو في حولين ، وتلك القضية قضية خاصة من أجل تبع مولى ، ولذلك ما أدري هؤلاء الذين أفتوه بهذه الفتوى الجائرة على إيش مستندهم ؟ لأنه إذا اتخذ حديث مولى أبي حذيفة قاعدة معناها هدمنا بذلك الأحاديث التي هي الأصل أي نعم ، ولذلك من الخطأ بمكان أن تحرم هذه الزوجة على زوجها لمجرد أنه شرب من حليبها ومن ثديها ، فهي زوجته يجب المسارعة بإخباره حتى يتمتع بحلاله .

السائل : صحة وعافية ، جزاكم الله خيرًا يا شيخ .

الشيخ : وإياك .